المسؤولية المدنية في الحوادث النووية الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية - دراسة تحليلية مقارنة

د. محمد بن خالد بن عبد الله اللحيدان

أستاذ مشارك في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

malluhaidan@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

تعد المسؤولية المدنية عن الحوادث النووية ذات طبيعة خاصة، فلا يمكن أن ينظر إليها بنفس النظرة التقليدية للمسؤولية المدنية بشكل عام، بل تقتضي نظرة مختلفة يكون فيها التخفيف عن المتضرر في الإثبات هو الأصل، لما تتمتع به من غموض في كشفها، ففي الحادث النووي تكون هناك حالة غير طبيعية تتميز بإطلاق مواد مشعة أو مستويات عالية من الإشعاع يمكن أن تسبب ضرراً للصحة والممتلكات والبيئة، لذلك فإن المسؤولية المدنية الخاصة بالحوادث النووية تعتمد على ثلاثة أركان؛ وهي: الحادث النووي، والضرر النووي، والعلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي، وتنحصر تلك المسؤولية في جانب مشغل المنشأة النووية، ولا يمكن له أن يتخلص من المسؤولية إلا في أربع حالات؛ وهي: الحالة الأولى: دفع المسؤولية بتقادم الدعوى، والحالة الثانية: دفع المسؤولية بكون الحادث ناتج بشكل مباشر عن نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح، والحالة الثالثة: دفع المسؤولية بوقوع الضرر بسبب فعل المضرور، والحالة الرابعة: دفع المسؤولية بوقوع الضرر على موقع المنشأة، ولهذه المسؤولية أحكام محددة منثورة في هذا البحث الذي يرسخ الأسس القانونية للمسؤولية المدنية وفق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية الخاصة بالحوادث النووية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المدنية، الحوادث، الأضرار، النووية.

Civil Liability in Nuclear Accidents Resulting from the Peaceful Uses of Nuclear Energy

A Comparative Analytical Study

Dr. Mohammed bin Khaled bin Abdullah Al-Luhaidan

Associate Professor in the Department of Sharia Politics - High Institute of Judiciary - Imam Muhammad bin Saud Islamic University

malluhaidan@imamu.edu.sa

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

Civil liability for nuclear accidents is of a special nature and cannot be viewed through the traditional lens of civil liability in general. It requires a different perspective in which alleviating the burden of proof for the injured party becomes the norm, due to the ambiguity involved in uncovering such accidents. In a nuclear accident, there is an abnormal situation characterized by the release of radioactive materials or high levels of radiation that can cause harm to health, property, and the environment. Therefore, civil liability specific to nuclear accidents is based on three pillars: the nuclear accident, nuclear damage, and the causal relationship between the nuclear accident and the nuclear damage. This liability is confined to the operator of the nuclear facility, and the operator can only be absolved of liability in four specific cases: The first case is the exemption from liability due to the expiration of the statute of limitations; the second case is the exemption from liability if the accident is directly caused by armed conflict, hostile actions, civil war, or armed rebellion; the third case is the exemption from liability if the damage results from the actions of the injured party; and the fourth case is the exemption from liability if the damage occurs within the site of the facility itself. The specific provisions of this liability are scattered throughout this research, which lays down the legal foundations of civil liability according to the rules and principles specific to nuclear accidents.

Keywords: Liability, civil, accidents, damages, nuclear.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد،،،

تعد المسؤولية المدنية بشكل عام من أهم الموضوعات الجديرة بالدراسة؛ ومن ذلك المسؤولية المدنية في الحوادث النووية، فهذه المسؤولية لها طبيعة خاصة حيث يمكن أن يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى حدوث الأضرار النووية الناتجة عن الحوادث النووية، وهذا يقتضي البحث عن المسؤول عن هذه الأضرار، وكيفية إثباتها، والمحكمة المختصة بها، وهذا ما دفع كل من المملكة العربية السعودية إلى إصدار نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ[(١)]، ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (٤) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة ٢٠١٢م[(٢)]، وكذلك جمهورية مصر العربية إلى إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية برقم: (٧) لسنة ٢٠١٠م[(٣)].

(١) تمت الموافقة على مشروع مفاعل سمارت بالمملكة العربية السعودية من مجلس الوزراء عام ٢٠١٧م، ويعد أحد مكونات المشروع الوطني للطاقة الذرية، للإسهام في توفير متطلبات التنمية الوطنية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

(٢) تعد محطة براكة أول محطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتقع في منطقة الظفرة في إمارة أبو ظبي.

(٣) يعد مشروع محطة الضبعة للطاقة النووية عنصرًا مهمًا في إستراتيجية التنمية المستدامة في جمهورية مصر العربية، ويقع في الساحل الشمالي الغربي.

ولهذا قمنا بإعداد هذه الدراسة لترسيخ الأسس القانونية للمسؤولية المدنية وفق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية الخاصة بالحوادث النووية؛ وسوف نتناول -إن شاء الله- التعريف بالطاقة النووية السلمية، ومفهوم الحوادث النووية، وأشكال الأضرار النووية وصورها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في البحث عن التحديات القانونية بخصوص تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية في الأنشطة السلمية للطاقة النووية، والتي تحاول حل عدد من الأسئلة الرئيسية، وهي: كيفي يمكن تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية؟ وكيف يمكن ضمان توفير تعويض عادل للمتضررين من تلك الحوادث؟ بالإضافة إلى مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن في توفير إطار قانوني كافي؟ ومدى كفاية الأنظمة والقوانين محل الدراسة لمعالجة تلك المشكلات؟

نطاق البحث:

يشمل نطاق البحث المسؤولية المدنية في ضوء: نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) بتاريخ ٢٥/٧/ ١٤٣٩هـ، والقانون الاتحادي رقم (٤) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة ٢٠١٢ م ، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري، والاتفاقيات الدولية.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث في كون النظام القانوني للتعويض عن الأضرار النووية يعد من مستجدات الأمور في الساحة النظامية في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، فهذه الدول حديثة عهد بمسألة إنشاء المحطات النووية، وقد سنت كل منها أنظمة وقوانين بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

أهداف البحث:

تتجسد أهداف البحث من أهميته، وهي على النحو التالي

١- تحديد المفهوم القانوني للتعويض عن الحادث النووي .

٢- تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل والمشغلين بحكم القانون عن الحوادث النووية .

٣- تحليل موقف الاتفاقيات الدولية والداخلية المتعلقة بمسائل التعويض عن الأضرار النووية.

٤- الخروج بالنتائج اللازمة لإعطاء التوصيات الملائمة لموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: فهد أحمد عيد العنزي عام (٢٠١٣م) الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي – رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

تناولت هذه الدراسة: الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والجهات الرقابية والاتفاقيات الدولية، وتأثيرها على الأضرار البيئية الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الدراسة الثانية: مهدي ربيع، خالد روشو (٢٠٢٣) "المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وقت السلم".

تناولت هذه الدراسة: استخدامات الطاقة النووية لأغراض سلمية، كما تناولت التعويض عنه وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

الدراسة الثالثة: د.غيتاوي عبدالقادر (٢٠١٨) "المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية".

تناولت هذه الدراسة: النشاط النووي والمواد المشعة التي تضر بالإنسان والنبات والحيوان، ومدى الاهتمام الدولي بهذه المخاطر والاتفاقيات التي أبرمت بشأن ذلك.

وقد اختلفت هذه الدراسات الثلاث عن هذا البحث بأن تلك الدراسات اكتفت بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بينما هذا البحث قد تضمن بيان أحكام المسؤولية المدنية في النظام السعودي، والإماراتي، والمصري، ومقارنته باتفاقيات فينا.

الدراسة الرابعة: علي عبد ربه عيد الزيود عام (٢٠١٣م)" المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، الأردن.

تناولت هذه الدراسة: الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إذ ركزت على التكيف القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية وآثارها بشكل عام.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن هذا البحث: إذ طرحنا يتناول موضوعات التعريف بالنظام القانوني للتعويض عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إضافة إلى أننا سنتناول ذلك وفقاً للنظام السعودي والقانون الإماراتي والمصري.

الدراسة الخامسة: د. زايد محمد (٢٠٢٠) "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية".

تناولت هذه الدراسة: التقدم الصناعي وما نتج عنه من مخلفات أثرت وبشكل كبير على البيئة ومواردها الطبيعية، وموقف الاتفاقيات الدولية من هذه الأضرار والمسؤولية والعقاب حال مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي.

الدراسة السادسة: د.يامه ابراهيم، أ.بلبالي يمينة (٢٠١٧) "الآثار البيئية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر –رقان أنموذجًا".

تناولت هذه الدراسة: الإشعاعات النووية بسبب التفجيرات على النظام البيئي الصحرواي عامة، وبيئة منطقة الرقان بوجه خاص، والطرق القانونية لمعالجة ذلك.

وقد اختلفت هاتان الدراستان عن هذا البحث: في عدم الخوض بشكل مباشر في المسؤولية المدنية، إنما كان تعلقها بالنظام البيئي، بينما نحن هنا سنتناول المسؤولية التقصيرية وفقاً للنظام السعودي والقانون الإماراتي والمصري.

الإضافة العلمية لهذه الدراسة:

بيان أحكام المسؤولية المدنية عن الحوادث النووية وما تسببه من أضرار نووية، وطرق التعويض عنها في النظام السعودي، ومقارنته بما ورد في اتفاقيات فيينا، والقانون الإماراتي، والمصري.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي، وأسلوب البحث المقارن؛ فبالأسلوب التحليلي قمت باستعراض الأنظمة والنصوص الداخلية التي تنظم التعويض عن الأضرار النووية وما يتفرع منها داخل المجتمع الدولي، أما المنهج المقارن فمن خلال توضيح موقف كل من النظام القانوني السعودي والإماراتي والمصري حيال المسؤولية المدنية المترتبة على تحقق الضرر الناتج عن الأنشطة النووية، وصورها، ومقارنة ذلك كله مع اتفاقيات فيينا بهذا الشأن، وفي سبيل ذلك قمت بالاهتمام بما يلي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٢-التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.

٣-لم أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.

٤-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٥-الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.

٦-تكون الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٧-أُتبع البحث بفهارس الموضوعات.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ونتائج وتوصيات:-

المبحث التمهيدي، مفهوم المسؤولية المدنية والحادث النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الثاني: مفهوم الحادث النووي وطبيعته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالحادث النووي.

الفرع الثاني: طبيعة الحادث النووي.

المطلب الثالث: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الحادث النووي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحادث النووي.

المطلب الثاني: الضرر النووي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالأضرار النووية.

الفرع الثاني: صور الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي.

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الأضرار النووية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشخص الملزم بأداء التعويض.

المطلب الثاني: مقدار التعويض.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة.

المبحث الثالث: طرق دفع المسؤولية المدنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع المسؤولية بتقادم الدعوى.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية بنفيها.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث التمهيدي

تفرض المسؤولية المدنية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية التعرض لمفهوم المسؤولية المدنية في هذا المجال، ومن ثم مفهوم الحادثة النووية، ومن ثم التعرض لمفهوم الاستخدام السلمي لتلك الطاقة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

عند الحديث عن المسؤولية المدنية تتوجه أنظارنا نحو المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي والتي تفترض وجود التزام من شخص بالتعويض لتسببه بإحداث ضرر تجاه آخر، وهي بهذا الشكل تنقسم إلى قسمين؛ مسؤولية عقدية، والأخرى مسؤولية تقصيرية، فالأولى ما ترتبت على إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد بينهما، والثانية: ما يترتب عليه ضرر بسبب الإخلال بالتزام فرضه النظام، فيقتضي تعويض ذلك الضرر من المتسبب به.

أما في موضوعنا هذا فلا يمكن لتلك النظرة التقليدية للمسؤولية المدنية أن تكون كافية لرفع الضرر الذي يتسبب به الحادث النووي، فكان لزاماً أن تكون هناك نظرة أيسر من السابقة، تيسر على المضرور إثبات الضرر الذي أصابه والمطالبة به دون التقيد بأركان المسؤولية المدنية، وهذا لا يكون إلا بالمسؤولية الموضوعية، وذلك من خلال تحمل المشغل تبعية المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن هذه الحوادث[٤]، وهذه المسؤولية تختلف في أركانها

---

[٤] وتجدر الإشارة إلى الخلاف القائم في هذه المسألة من حيث حصر هذه المسؤولية بالمسؤولية الموضوعية وجعلها شكلاً مستقلاً عن المسؤولية المدني التقليدية، فيرى جانب من شراح القانون: أنه لا يجوز تحميل المشغل هذه المسؤولية بمجرد تبعية ذلك الحادث للأنشطة التي يقوم بها، بل لابد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقليدية؛ حيث يؤدي هذا إلى تحميل المشغل تبعية أضرر لا يمكن له التحكم فيها، ويرى الجانب الأكبر –وهو ما اخترناه– تخصيص تلك المسؤولية بالمسؤولية الموضوعية الخاصة بالحوادث النووية دون النظر إلى مدى حرص المشغل أو تفريطه في حدوث هذه الحوادث، فكما أن هناك غنم كبير من تلك الأنشطة للمشغل فلا بد له من أن يتحمل غرمها الذي يتسبب به الحادث النووي وإن لم يقصر؛ ولما في تلك الأضرار من أبعاد كبير تتجاوز المألوف في الأضرار التقليدية، والذي يجعل من المهم في تحديدها تجنب بعض أركان المسؤولية التقليدية، ولما قد يعاني منه المتضرر حال إثبات تلك المسؤولية. ينظر: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، عبدالعزيز سرحان، (ص:٦٤)، والقانون الدولي العام، إبراهيم العناني، (ص:٨٤)، والمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، عدنان إبراهيم، (ص:٢١)، والتنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، مرفت

عن المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي، ففي التقليدية هناك المسؤولية العقدية -كما ذكرنا- والتي تقتضي وجود ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهناك كذلك المسؤولية التقصيرية وتقتضي وجود ثلاثة أركان هي: فعل الإضرار، والضرر، والعلاقة السببية، أما هنا فتتكون هذه المسؤولية الموضوعية من أركان ثلاث هي: الحادث النووي، والضرر النووي، والعلاقة السببية بينهما، وهذه الأركان سوف نتناولها بإسهاب -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث.

المطلب الثاني: مفهوم الحادث النووي وطبيعته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الحادث النووي:

يُعرّف الحادث النووي في اتفاقية فيينا ١٩٦٣م في المادة الأولى بأنه: "أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية" وزادت اتفاقية فيينا ١٩٩٧م على ذلك: "أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها"[٥].

وقد عرفها المنظم السعودي بأنها: "أي حادث، أو أي سلسلة حوادث نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية، أو تخلق تهديدًا خطيرًا ووشيكًا بإحداث هذه الأضرار"[٦]. ويبدو لنا مما تقدم أن المنظم السعودي لم يختلف كثيراً عن معنى الحادث النووي ومفهومه بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة المعدلة لاتفاقية فيينا ١٩٩٧م، غير أنه قد عبر عن المصادفة الواردة في الاتفاقية بالحادث، وكان الأجود أن يُبدأ بأي واقعة أو سلسلة وقائع... بدلاً من الحادث؛ لأن تعريف الحادث بالحادث مُشكل وفيه تكرار، ثم إن المنظم السعودي قد حذف التقييد الأخير الوارد في الاتفاقية وهو: "فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها"، وأما القانون الإماراتي فقد أوردها كما في السعودي غير أنه أضاف الجملة الأخيرة، حيث نص على أن الحادث النووي هو "أي حدث، أو أي سلسلة أحداث نابعة

البارودي، (ص:٢٧).

[٥] المادة رقم: (١) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

[٦] المادة رقم:(١) من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ.

من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية"[٧].

ويعرّف قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري الحادث النووي في المادة رقم: (٧٨) من الفصل السادس منه بأنه: "أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرار نووية"[٨]، وهي هنا أيضاً تطابق ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م حيث لم تنص على كون هذه المصادفة قد تخلق تهديدًا خطيرًا بإحداث الضرر النووي بل اقتصرت على مجرد التسبب الفعلي بالضرر النووي.

وفي مفهومنا لمعنى الحادث النووي نرى أنه واقعة أو سلسلة وقائع غير طبيعية تنتج عن إطلاق مواد مشعة أو إشعاعات عالية، مما يمكن أن يسبب ضرراً للصحة والممتلكات والبيئة. وهذا النوع من الحوادث يختلف عن الحوادث التقليدية بسبب الإشعاع النووي، الذي يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: طبيعة الحادث النووي:

يتم تصنيف الحوادث النووية إلى عدد من التصنيفات وذلك بحسب مصدرها، أو بحسب حجمها وشدة انتشار الإشعاع الضار.

فمن حيث المصدر: تشمل هذه الحوادث التي يمكن للشخص إدراكها بحواسه، مثل الانفجارات أو الحرائق في المفاعل النووي، وتتميز بالمفاجأة، وهناك حوادث أخرى تختلف عن المصدر السابق فهي تكمن بالتسربات الإشعاعية التي لا يمكن تسجيلها إلا بمعدات خاصة، وهناك حوادث أخرى أيضاً تكون فيها الحوادث النووية مستمرة أو متسلسلة، حيث يتراكم الإشعاع في الجسم على المدى الطويل، بحيث يكون سبب التعرض الطويل هو سبب تلك الأضرار النووية، وليس مجرد التعرض الواحد.[٩]

---

[٧] المادة رقم: (١) من المرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[٨] ينظر المادة رقم: (٧٨) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

[٩] ينظر: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، عدنان إبراهيم، (ص:٢١)، والتنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض

وأما التقسيم الثاني وهو من حيث الحجم: فيرتبط الضرر النووي بكمية المادة النووية ودرجة النشاط التفاعلي، ويمكن أن تقسم إلى حوادث كبيرة وبسيطة، فأما الأولى فيعتمد تصنيف الحادثة النووية على أنها كبيرة أو كارثة إلى عوامل مختلفة تضخم حجم الحادث، مثل: العمر الإشعاعي للمادة النووية، أو وجود ظروف مناخية تؤثر على نقل ذلك الأثر، وأما البسيطة فالأصل أن يكون الإشعاع قليلاً من حيث حجمه أو من حيث عمره الإشعاعي أو في حال الظروف المناخية المناسبة من حيث عدم تضخيم الأثر.[١٠]

المطلب الثالث: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

من المسلم به أنه يجب على الدول التي تمتلك الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تأخذ في الاعتبار القوانين والشروط الفنية اللازمة للوقاية من الأضرار الناتجة عن هذا الاستخدام، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق استخدام الطاقة النووية وحقوق الآخرين في عدم الإضرار بهم، ومع أنه يتضمن الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق الدول في الحصول على المواد والمعدات والمعلومات النووية، وإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية، مع الحصول على دعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٧م لم تتضمن تعريفاً ملموساً للاستخدام السلمي للطاقة النووية، مما أدى إلى جدل بين وجهات النظر المختلفة، وتعتبر وجهة النظر الأولى: أن الاستخدام السلمي يعني الاستخدام المدني للمواد والمعدات النووية عن طرق تعزيز السلام والتنمية والازدهار، بينما ترى الوجهة الثانية ضرورة توسيع معنى الاستخدام السلمي ليشمل الأنشطة العسكرية غير النووية؛ من تشغيل السفن الحربية وتشغيل المصانع والمباني العسكرية، ويعني هذا أن أي

عن أضرارها، مرفت البارودي، (ص:٢٧).

[١٠] ينظر: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، عدنان إبراهيم، (ص:٢٢)، والتنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، مرفت البارودي، (ص:٢٧).

استخدام للطاقة النووية في غير استخدامها كسلاح نووي غير محظور. ولقد حاولت محكمة العدل الدولية وضع حد لهذا الاختلاف[١١]، لكن الجدل لا يزال مستمرًا.[١٢]

وفي جانب الأنظمة المحلية فإن النظام السعودي كذلك لم يتم يتطرق لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية بشلك نص واضح؛ والسبب في ذلك راجع إلى خلو تلك الاتفاقيات كما ذكرنا من مفهوم شامل للاستخدام السلمي للطاقة النووية، غير أن المنظم السعودي قيد نشاط أعماله النووية باتفاق الضمانات النووية[١٣] حيث يُجيز المنظم إجراءات التحقيق والتفتيش والرقابة والمساعدة الفنية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لإطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.[١٤]

وكذلك القانون الإماراتي فلم أجده ينص على مفهوم للاستخدام السلمي للطاقة النووية، غير أنه سار موافقاً للنظام السعودي من تقييد تلك الأعمال باتفاق الضمانات النووية.[١٥]

---

[١١] ينظر: فتواها الصادرة في (١٩٩٦/٥/٨)، والتي كانت لبحث مسألة التهديد باستخدام الأسلحة النووية ومدى مشروعيتها، حيث نصت فيها على أنه ليس في إمكانها الوصول بشكل حاسم إلى استنتاج معتبر.

[١٢] ينظر: الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بابكر المدني، ونصر الدين إسحاق، (ص:١٨)، والمحررات القانونية والسياسية لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، هاني المخلس، (ص:١٧٧).

[١٣] الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٢٩هـ، وتوقع هذه الاتفاقيات بشكل مستقل لكل دولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ينظر: المادة رقم: (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام (١٩٧٠م).

[١٤] ينظر: المادة رقم: (١) من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٢) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ.

[١٥] ينظر: ا المادة رقم: (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، ولاتفاقية المبرمة بين دولة الإمارات والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة (٢٠٠٣) والبروتوكول الإضافي الملحق بها لسنة (٢٠٠٩).

وأما القانون المصري فقد جاء متميزاً عن بقية الأنظمة محل الدراسة فكما وافقها من حيث النص على اقتصار الأنشطة النووية على المجالات السلمية[١٦]، وتقييدها بتطبيق اتفاقية الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧]، إلا أنه أردف ذلك ببيان مفهوم تلك الضمانات، والتي تكمن في: مجموعة الاجراءات التي تضمن عدم استخدام المواد النووية والتجهيزات والأنشطة والمعدات والمشروعات في مجال الطاقة النووية في الأغراض العسكرية[١٨]، وهذا النص وإن كان فيه التميز عن بقية الأنظمة محل الدراسة إلا أنه يرد عليه ما أوردناه سابقاً من وجهات النظر المتعلقة بمفهوم الاستخدام العسكري.

ويجدر الإشارة إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية قد صادقوا على ما جاء في المؤتمر العربي الثالث عشر لجامعة الدول العربية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في تونس عام ٢٠١٦م، والذي جاء فيه أن من تلك الاستخدامات السلمية: العلوم والتقنيات النووية في الزراعة، والتقنيات النووية في تحسين الإنتاج الحيواني، ومعالجة الأغذية بالإشعاع وطرائق التعرف على الأغذية المعالجة إشعاعياً، والتقنيات النووية في تشخيص وعلاج الأمراض (الطب النووي) و(العلاج الشعاعي)، والتقنيات النووية في إدارة الموارد المائية، وتكامل إنتاج النظائر المشعة بين الدول العربية، واستخدامها في العلوم والتقنيات النووية في إدارة الموارد المائية، وفي العلوم والتقنيات النووية في الصناعة وتوليد الكهرباء والوقود النووي.

ورغم ما سبق ومن المفهوم الأخير إلا أنه يتبين لنا وجود الحاجة إلى إيجاد نص قانوني مفهوم واضح وعام لجميع الدول يبين المقصود بتلك الاستخدامات السلمية، ويبين ما كان خلافه من الاستخدامات غير السلمية، ولا يكفي ذكر أمثلة على ما كان سلمياً.

---

[١٦] ينظر: المادة رقم: (٤) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[١٧] الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم: (١٤٠) لسنة ١٩٨٢م.

[١٨] ينظر: المادة رقم: (٧٠) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري .

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الحادث النووي

يفترض القانون المدني بشكل عام لإثبات المسؤولية المدنية وجود ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. إلا أنه في حالات الأضرار النووية يواجه مدّعو الضرر صعوبة كبيرة في إثبات الخطأ من جهة المنشأة المشغلة عند وقوع الحادث النووي، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الضرورية لديهم. لذلك، كان من الضروري تسهيل إثبات المسؤولية عليهم، وذلك من خلال اللجوء إلى أركان المسؤولية المدنية الخاصة بالحوادث النووية، وهذه المسؤولية تعتمد على ثلاثة أركان رئيسية [١٩] لإثبات مسؤولية المشغل؛ وهي: الركن الأول: الحادث النووي، والركن الثاني: الضرر النووي، والركن الثالث: العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي، وسنتناول هذه الأركان في المطالب الثلاثة اللاحقة.

المطلب الأول: الحادث النووي:

سبق تعريف الحادث النووي في التمهيد، ويشترط في هذا الركن شرطين مهمين يجب أن تتوفر فيه كي تبنى على هذا الحادث النووي المسؤولية المدنية وهما؛ الشرط الأول: أن يكون هناك ارتباط بين الحادث الواقع والمنشأة النووية، والشرط الثاني: أن يكون الحادث ناشئاً عن تلك المواد النووية الضارة ذات النشاط الإشعاعي التي تتم في المنشأة النووية[٢٠].

---

[١٩] ينظر: المادة رقم: (٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤) في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، وذلك بعزوها لأحكام المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م، والمادة رقم: (٨٠) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٢٠] ينظر: المادتان رقم: (١-٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادتان رقم: (١-٣) في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادتان رقم: (٧٨-٨٠) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

والمقصود بالارتباط بين الحادث والمنشأة النووية: أن تكون المنشأة طرفًا في استغلال الأنشطة النووية، بحيث يكون الضرر مترتباً على أثر استغلال المنشأة للنظائر المشعة، أو الأجهزة المستخدمة في توليد الأشعة.[٢١]

وللارتباط بين الحادث والمنشأة النووية عدد من الصور أبرزها ما يلي:

الصورة الأول: أن يكون الحادث واقعاً نتيجة لتوليد المنشأة النووية أنشطة إشعاعية، وهذا الحادث يكون داخل المنشأة النووية، فهنا لها حالتان:

الحالة الأولى[٢٢]: أن يكون المشغل لهذه المنشأة واحد، وفي هذه الحالة يكون المشغل مسؤول لوحده عن الأضرار النووية.

الحالة الثانية[٢٣]: أن يتعدد المشغلون تجاه الأضرار النووية الناتجة عن الحادث النووي الواحد، ولها صورتان؛ الأولى: أن يمكن تحديد المتسبب في هذا الحادث أو نسبة المسؤولية لكل واحد منهم، فهنا يكون كل مشغل مسؤول بحسب ذلك التحديد. والثانية: أن لا يمكن تحديد المتسبب، أو نسبة المسؤولية على كل واحد منهم، فهنا يكونون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تلك الأضرار بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ المسؤولية، وهو في النظام السعودي بما يعادل ثلاثمائة مليون وحدة حقوق سحب خاصة[٢٤]، ولا بد أن نبين هنا أن هذا الحد الأعلى على ارتباط بالمنشأة

---

[٢١] ينظر: المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، محمد الدسوقي(ص:٣٣)، والنظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، محمد عبد العال، (ص:١٨٠)، والمسؤولية المدنية للمشغل النووي، محمد سادات، (ص:٣١).

[٢٢] ينظر: المادة رقم: (٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٣) في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادة رقم: (٨٠) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٢٣] ينظر: المادة رقم: (٨) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٨٦) في قانون (٧) ٢٠١٠م المصري، وأما الإماراتي فلم ينص صراحة على حالات تعدد المشغلين.

[٢٤] ينظر: المادة رقم: (٢١) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، وأما القانون المصري فلم يحدد حدًّا أعلى.

لا بالمشغل، فلو افترض أن المشغل تتبع له أكثر من منشأة فإن الحد الأعلى المنصوص عليه هو باعتبار كل منشأة على حدة.[٢٥]

الصورة الثانية: أن يقع الحادث النووي بسبب نقل المواد المشعة إلى المنشأة النووية، سواء في وسيلة النقل أو أثناء التخزين في إطار عملية النقل في المنشأة النووية ذاتها، وهنا لها حالات تتوزع فيها المسؤولية بحسب أحوال عدة[٢٦]، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون النقل داخل البلد، أو إلى دولة طرفًا في الاتفاقية، فهنا الأصل أن المسؤولية عن الأضرار النووية تكون مسؤولية المشغل المرسل إلى أن يتولى المشغل المستلم مسؤولية المواد المنقولة، فالمسؤولية على المشغل مستمرة حتى تنتقل إلى مشغل آخر، ويكون هذا الانتقال بأحد أمور:

الأول: أن يوجد اتفاق مكتوب بين المشغل المرسل والمشغل المستلم، فهنا تكون المسؤولية بحسب الاتفاق بينهما.

الثاني: أن يكون هناك اتفاق بين المشغلين والناقل على نقل المسؤولية عن الأضرار النووية إليه، فهنا تكون المسؤولية على الناقل، وذلك كله بشرط موافقة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في النظام السعودي والقانون المصري، والهيئة الاتحادية للرقابة النووية في القانون الإماراتي.[٢٧][٢٨]

---

[٢٥] ينظر: المادة رقم: (١١) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٨٧) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٢٦] غير أن المنظم السعودي أجاز لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية أن تستثني أي من أحكام هذه الحالات أي منشأة نووية أو كمية محددة من المواد النووية بشرط كون حجم الأخطار المحتملة ضئيلاً، ووفقاً للائحة. ينظر: المادة الرابعة من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي.

[٢٧] ينظر: المادة رقم: (١٣) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، وأما القانون الإماراتي فقد أحال في هذه الحالة إلى الاتفاقية ١٩٩٧م وفق المادة رقم: (٢) والتي نصت على ذلك في فقرتها رقم: (ب/١-٢).

[٢٨] هذا في النظام السعودي والقانون الإماراتي، أما القانون المصري فلم يكتفِ بهذه العمومية -حال نقلها من وإلى جمهورية مصر- من

الحالة الثانية: أن يكون النقل إلى دولة ليست طرفًا في الاتفاقية.

فهنا الأصل أن المسؤولية عن الأضرار النووية تكون مسؤولية المشغل المرسل إلى حين انتهائه من إنزال المواد النووية عن وسيلة النقل.[٢٩]

الحالة الثالثة: أن يكون النقل من دولة ليست طرفًا في الاتفاقية.

فهنا لا تنعقد المسؤولية عن الأضرار النووية حال وقوعها على المشغل إلا بعد أن يتم تحميل تلك المواد على الوسيلة التي ستنقلها إلى إقليم الدولة.[٣٠]

الصورة الثالثة: أن يكون الحادث بسبب مادة نووية مسروقة أو مفقودة أو مهملة أو تم التخلص منها، فهنا نص النظام السعودي على أن المسؤول عن الأضرار النووية هو آخر مشغل صدر له التصريح بحيازة أو استخدام تلك المواد[٣١].

حيث التحمل على المشغل؛ بل نص على تحمل المسؤولية على المشغل المرسل إلى الخارج حتى وضع المواد في وسيلة النقل، ونص كذلك على أنه لا تنتقل المسؤولية حال إرسال المواد من خارج مصر إلى مشغل داخلها إلا بعد وصول المواد إلى ميناء الوصول، وهذا كله مالم يكن هناك اتفاق مكتوب أو معاهدة دولية، ينظر: المادة رقم: (٨١) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٢٩] ينظر: المادة رقم: (١٤) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٨٠) الفقرة: (ب/٤) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري، وأما القانون الإماراتي فقد أجاز هنا وفي الفقرة التي تليها تسمية الناقل مشغلاً بشرط وجود موافقة كتابية مسبقة من المشغل وطلب من الناقل، وأحالت في هذه الحالة إلى الاتفاقية وفق المادة الثانية والتي نصت على حكم الأصل في فقرتها رقم: (ب/٤)، ينظر: المادة رقم: (٦) في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

[٣٠] ينظر: المادة رقم: (١٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٨٠) الفقرة: (ج/٤) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري، وقد أحال القانون الإماراتي في هذه الحالة إلى الاتفاقية وفق المادة الثانية والتي نصت على حكم الأصل في فقرتها رقم: (ج/٤).

[٣١] ينظر: المادة رقم: (٧) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، وهي مشمولة بحكم الفقرة (٢_٣) من المادة رقم: (٨٠) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري، أما الإماراتي فلم يتطرق بنص عن هذه الحالة.

بينما يراد بالشرط الثاني هو أن يكون الحادث النووي نتيجة لتدخل المواد النووية لما تتميز به من خصائص إشعاعية في إحداث الضرر الذي يتم في المنشأة النووية، حيث لابد أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن الخواص الإشعاعية التي تتسم بها المواد النووية، ولا يكفي مجرد وجود الضرر من غيرها.[٣٢]

وقد جاء تعريف النظام السعودي للمواد النووية بأنها: "الوقود النووي –فيما عدا اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد– القادر على إنتاج الطاقة عن طريق سلسلةٍ ذاتية من عمليات الانشطار النووي خارج مفاعلٍ نووي، إما بمفرده أو مختلطاً مع مواد أخرى، ويشمل ذلك النواتج المشعة أو نفاياتها"[٣٣]، وقد أورده القانون الإماراتي والمصري بتعريف مقارب لفظًا مطابق في المعنى.[٣٤]

المطلب الثاني: الضرر النووي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية الأضرار النووية:

بدايةً، يجب الإشارة إلى أن الأضرار النووية كانت محط اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. وقد نتج عن هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. واختلفت هذه الاتفاقيات في تحديد مفهوم الضرر، حيث وسع بعضها نطاق المفهوم بينما ضيقه البعض الآخر.

وانطلاقاً من ذلك جاءت مفاهيم الأضرار النووية متغايرة ومتباينة، نستعرضها فيما يلي:

أولًا: مفهوم الضرر في الاتفاقيات الدولية:

---

[٣٢] ينظر: المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، محمد الدسوقي(ص:٣٣)، والنظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، محمد عبد العال، (ص:١٨٠)، والمسؤولية المدنية للمشغل النووي، محمد سادات، (ص:٣١)، المسؤولية المدنية للمشغل النووي، اسماعيل الحوسني، (ص:٤٩).

[٣٣] ينظر: المادة رقم: (١) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٣٤] ينظر: المادة رقم: (١) في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادة رقم: (٧٨) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

١- اتفاقية باريس (١٩٦٠م)[٣٥]:

تتناول اتفاقية باريس مسؤولية المنشآت النووية المدنية، وتهدف إلى ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل ومناسب. ورغم أن هذه الاتفاقية قد عدلت عدة مرات لتلائم التطورات الحديثة؛ إلا أنها لم تقدم تعريفًا محددًا لمفهوم الضرر.[٣٦]

٢- اتفاقية بروكسل (١٩٦٢)[٣٧]:

تنظم هذه الاتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية فتفرض مسؤولية مباشرة عن الأضرار الناجمة عن استخدام هذه السفن، حيث عرفت الضرر النووي بأنه: "الخسائر في الأرواح الشخصية، وازدياد الإصابات، وتولد الأخطاء المرتبة للضرر، والخطر المحدق الواقع على الممتلكات نتيجة الخواص الإشعاعية السامة بطبيعتها والمتفجرة بتفاعلاتها الكيميائية وانشطاراتها الانقسامية، وكل ما يعد من نتاج هذه العملية التي يحددها القانون الداخلي"[٣٨]، فيتبين مما سبق أن الاتفاقية حددت مفهوم الضرر النووي بالخسائر البشرية والأضرار المادية الناجمة عن الإشعاعات، غير أن هذا التعريف لا يجعل الأضرار المعنوية والبيئية أضرارًا نووية، وعلى الرغم من أن هذا التعريف أتاح للقوانين الوطنية إضافة ما تراه صالحًا ليكون من هذه الأضرار إلا أن في هذا تعميم كبير يخشى منه التجاوز.[٣٩]

٣- اتفاقيات فينا (١٩٦٣م)[٤٠]:

---

[٣٥] جرى إعداد هذه الاتفاقية كأول اتفاقية إقليمية في نطاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من إبريل عام ١٩٦٨م وتطبق أحكامها على الدول الأعضاء، ونشير إلى أن هذه الاتفاقية قد جرى تعديلها بموجب البروتوكولات الصادرة في الأعوام (١٩٦٤، ١٩٨٢، ١٩٨٨، ٢٠٠٤).

[٣٦] ينظر: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، عبد الحميد عثمان، (ص:٣٧١).

[٣٧] جرى إبرام هذه في الخامس والعشرين من شهر مايو ١٩٦٢م من جانب عدد (١٧) دولة من مختلف دول العالم، غير أنها لم تنفذ.

(٣٨) ينظر: المادة (٧/١) من اتفاقية بروكسل الصادرة في ١٩٦٢م والمبرمة من جانب عدد (١٧) دولة.

[٣٩] ينظر: النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، محمد عبد العال، (ص:٥٨).

[٤٠] جرى إبرام هذه الاتفاقية في (٢١) من شهر مايو ١٩٦٣م، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٧م، ومع تعديل بروتوكول

تم تعديل هذه الاتفاقية بالشكل الأخير عام ١٩٩٧م، وقد نظمت هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية التي تنتج عن استغلال المنشآت النووية، ووسعت الاتفاقية نطاق المسؤولية ليشمل كافة الدول الراغبة في الانضمام إليها، وقد عرفت اتفاقيات فينا ١٩٦٣م الأضرار النووية بشكل أكثر شمولية حيث عرفتها بأنها: "١-الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر، أو أي أضرار في الممتلكات، تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية، والخواص السمية، أو التفجيرية، أو غيرها من الخواص الخطرة، التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي، أو نواتج، أو نفايات مشعة، أو التي تتسم بها المواد النووية، الواردة من المنشأة النووية، أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة، أو المرسلة إليها، ٢- وأي خسائر أو أضرار أخرى، تنشأ أو تنجم على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك، وبالقدر الذي ينص عليه، ٣- والوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر، أو أضرار في الممتلكات، تنشأ، أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى، منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر، موجود داخل المنشأة النووية، إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك"، ومن ثم جاءت اتفاقية فيينا ١٩٩٧م لتضيف تعديلات كبيرة على الاتفاقية السابقة، ولعل أهم ما يميز الاتفاقية لعام ١٩٩٧م عن اتفاقية فينا ١٩٦٣م أنه أورد مادة خاصة لتعريف الأضرار النووية مستبدلاً بذلك التعريف السابق الذي أقرته المادة الأولى في فقرتها (١/ك)، فعرفته بأنه "١-الوفاة أو الإصابة الشخصية.[٤١]

٢- فقدان أو تلف الممتلكات.

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

٣-الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف.

٤- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفًا.

الاتفاقية وصل إلى (٤٠) دولة في عام ٢٠١٤م.

[٤١] ينظر: المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، محمد الدسوقي(ص:٢٦).

٥-فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها.

٦- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

٧- أي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة(٤٢).

ومن جانب آخر نرى أن هذا التعريف يُظهر اختلافًا كبيرًا بينه وبين أول اتفاقية لفينا عام ١٩٦٣م والتي كان بينها اتساق متقارب مع تعريف الضرر النووي الوارد في المادة الأولى بالفقرة (٧) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م بشأن مسؤولية مستغلي السفن النووية، إذ كان لا يشمل الأضرار الأدبية والأضرار البيئية، أما في اتفاقية ١٩٩٧م فقد تم النص بشكل واضح على كون الأضرار التي تصيب البيئة تعد أضراراً نووية متى ما توفرت الأركان، بالإضافة إلى جعل فقدان الدخل الناجم عن أي منفعة اقتصادية من البيئة أو التمتع بها من الأضرار النووية، إضافة إلى تكلفة أي من التدابير الوقائية، فهو بذلك أكثر شمولاً من السابق.

ثانيًا: مفهوم الضرر في الأنظمة والقوانين محل الدراسة:

تُعد اتفاقيات فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الإطار القانوني الرئيس لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الدول الموقعة، ولكي نقف على حقيقة التأثر بذلك سنتعرض لنهج الأنظمة والقوانين الوطنية في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة من جهة، وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى، لبيان مفهوم الأضرار النووية ومدى اعتمادها على مختلف الاتفاقيات النووية الدولية.

أولاً: النظام السعودي:

نصت المادة الثالثة من نظام المسؤولية المدنية على الأضرار النووية على بيان الضرر النووي الذي يُعد الركن الثاني الذي تترتب عليها المسؤولية المدنية وفق ما يلي:

(٤٢) ينظر: المادة (١/ك) من اتفاقية فينا عام ١٩٩٧م.

" ١- الوفاة أو الإصابة.

٢- فقدان الممتلكات أو تلفها.

ويدخل ضمن تلك الأضرار -وفقاً لما تقرره المحكمة المختصة- ما يأتي:

١- الخسارة الاقتصادية الناتجة عن الفقدان أو التلف.

٢- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتضررة، ما لم يكن ذلك الضرر طفيفاً

وكانت تلك التدابير اتخذت بالفعل أو ستتخذ.

٣-خسارة الدخل الناتج من منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها نتيجة تلف شديد تعرضت له.

٤- تكاليف التدابير الوقائية، وأي خسارة أو ضرر سببتها تلك التدابير.

٥-أي خسارة اقتصادية أخرى غير الخسائر الناتجة من تضرر البيئة.

على أن تكون الأضرار -المشار إليها أعلاه باستثناء الفقرة (٤) منها- قد نشأت من الإشعاعات المؤينة المنبعثة من داخل منشأة نووية، سواء أكانت من مصادر إشعاعية أم وقود نووي أم منتجات مشعة أو نفاياتها أم أي مواد نووية واردة أو مرسلة من المنشأة النووية، وعلى أن تكون تلك الأضرار ناتجة من الخواص الإشعاعية لتلك المواد أو مزيج منها أو الخواص السمية أو الانفجارية أو الخطرة الأخرى لهذه المواد."

ومما نلاحظه في التعريف المشار إليه إلى أن النظام السعودي راعى التغيرات التي أثرت على تعريف الضرر النووي في الاتفاقيات الدولية اللاحقة المعدلة لاتفاقية فيينا ١٩٦٣م، وهي اتفاقية فيينا ١٩٩٧م، فهو مستنبط من تلك الاتفاقية وإن تم تغيير بعض المترادفات تحسينًا للصياغة.

ثانيًا: القانون الإماراتي:

يعد القانون الإماراتي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من القوانين الهامة التي طبقت نصوص وأحكام والتزامات الاتفاقيات الدولية، التي أبرمت في ذلك الشأن وبصفة خاصة اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م، حيث نظم القانون الإماراتي في المادة رقم: (١) تعريف عدد من الألفاظ المهمة في المسؤولية المدنية ومن ذلك تعريف الأضرار النووية، فقد عرفها بنفس التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا المعدلة ١٩٩٧م، ثم أضاف بعد ذكر التعريف أن لمجلس الوزراء أن يصدر التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام البنود من (١) إلى (٧).

ثالثًا: القانون المصري:

نظم القانون المصري مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الفصل السادس من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، ووفقاً لأحكام هذا القانون اعتمدت مصر أحكام اتفاقية فيينا ١٩٩٣م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ويتضح أن القانون المصري اعتمد التعريف المتعلق بالأضرار النووية الوارد في الاتفاقية وعلى نحو متطابق دون أي تعديل أو تحفظ على التعريف كما جاء ذلك في المادة (٧٨)، وعليه نلحظ أن القانون المصري لم يتأثر بالتغييرات المؤثرة في تعريف الضرر النووي في الاتفاقيات الدولية اللاحقة المعدلة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م، على الرغم من أن مفهوم شمول الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية قد تطور[٤٣].

فيظهر مما سبق أن الاختلافات الواردة بين اتفاقية فينا ١٩٦٣م واتفاقية فينا عام ١٩٩٧م ترد كذلك عند المقارنة بين الأنظمة والقوانين محل الدراسة، حيث اعتمد المنظم السعودي والإماراتي التعريف الوارد في اتفاقية فينا عام ١٩٩٧م مع اختلافات يسيرة في الألفاظ، وأما المصري –فكما ذكرنا– فقد أخذ بتعريف الأضرار النووية اتفاقيات فينا ١٩٦٣م ولعدم الإطالة نحيل عليها.

(٤٣) يرجع هذا إلى أن جمهورية مصر لم توقع أو تصدق على بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث انضمت إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م، دون بروتوكول التعديل لعام ١٩٩٧.

الفرع الثاني: صور الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

يعتقد الكثيرون أن الطاقة النووية تقتصر على الحروب واستخدامها كسلاح، لكن هذا التصور غير صحيح، فللطاقة النووية فوائد هائلة في مجالات سلمية متعددة، حيث تخوض الطاقة النووية دوراً مهماً في الزراعة، والصناعة، والرعاية الصحية، وغيرها، ومع ذلك فإن هذا الإشعاع النووي الصادر من تلك الاستخدامات السلمية يُمكن أن يُشكل تهديداً خطيراً على صحة الإنسان والكائنات الحية، ويؤثر سلباً على البيئة، ومن هذه الصور:

أولاً: الأضرار الواقعة على الإنسان:

قد يتعرض الإنسان للإشعاع النووي الضار، ويمكن لهذا التعرض الإشعاعي أن يكون داخليًا -من خلال المواد المشعة داخل الجسم- أو خارجيًا -من خلال التعرض المباشر-، وهذا الأمر يمكن أن يسبب نوعين من الأضرار:

١- التأثيرات الجسدية: مثل: تلف الخلايا، ونقص المناعة، وازدياد خطر الإصابة بالسرطان، وقد يؤدي إلى الوفاة المباشرة.

٢- الآثار الوراثية: التأثيرات على الحمض النووي التي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة، مثل: التشوهات الخلقية والتخلف العقلي[٤٤].

ثانياً: الأضرار الواقعة على البيئة:

المنشآت النووية سواء كانت سلمية أو غير سلمية يُمكن أن تُشكل تهديدًا بيئيًا بسبب التلوث الإشعاعي المباشر، أو من خلال النفايات النووية المشعة، حيث تعتبر تلك الإشعاعات من أخطر أنواع التلوث البيئي، إذ

[٤٤] ينظر: ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، محمد نعمان، (ص:١٠)، والأسلحة النووية والكهرومغناطيسية أنواعها -تأثيراتها-الوقاية منها، عذاب الكناني، (ص:٥٠)، والنظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سوزان غنيم، (ص:١٦)، وحق الدولة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، أبو الخير، مصطفى أبو الخير، (ص:١١).

يستمر تأثيرها لفترات طويلة ويمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية، ويمكن أن يؤثر على البشر والكائنات الحية الأخرى وكذلك المياه، والنباتات بشكل مباشر وفي وقت واحد، وكذلك يمكن أن تشمل الممتلكات والمباني وغيرها.[٤٥]

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر النووي والحادث النووي:

يقصد بالعلاقة السببية بين الضرر النووي والحادث النووي أن يكون هذا الضرر النووي المدعى به ناتج عن حادث نووي محدد متعلق بتشغيل منشأة نووية معينة، لا بسبب آخر غيره، ككونه من أشعة طبية أو مواد مشعة أو غيرها، فإذا ما لم يكن هناك علاقة سببية بين الضرر النووي والحادث نووي المتعلق بتشغيل المنشأة النووية، فلا يجوز التعويض عن الضرر النووي من خلال تطبيق أحكام المسؤولية الاستثنائية لمشغل محطة الطاقة النووية، بل يتعين الاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني.[٤٦]

وعند النظر في الأنظمة والقوانين محل الدراسة يتبين هنا وجود قصور وفراغ تنظيمي في النظام السعودي والإماراتي، وإن كان من الممكن أن يقال: إنه قصور شكلي وهو في حال وجود أضرار نووية تسببت فيها حادثة نووية وأخرى غير نووية مع عدم إمكانية الفصل بينهما فصلاً معقولاً، فيظهر هنا إشكال على المدعي في إثبات العلاقة السببية بين هذه الأضرار النووية والحادثة النووية، فجعلت هذه الأنظمة مرجع ذلك إلى القضاء بشكل عام، واكتفت بالنص على جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير النووية وفق الأنظمة الأخرى. وهذا بخلاف القانون المصري فقد نص صراحة في المادة رقم: (٨٢) على اعتبار جميعها أضرارًا نووية فيطبق عليها ما يطبق على الأضرار النووية بشكل كامل، وقلنا هنا: إنه قصور شكلي ذلك أن النظام السعودي[٤٧] والقانون الإماراتي[٤٨] نص على أنه

---

[٤٥] ينظر: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، سمير فاضل، (ص:٣٠)، والبيئة والمجتمع، علي الشوابكة، (ص:٢٠)، وفعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نعمات محمد، (ص:٥٢).

[٤٦] ينظر: النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، محمد عبدالعال، (ص:٩٠)، والمسؤولية المدنية المستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، وليد حسين، (ص:٣٦٠)، والمسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، عدنان سرحان، (ص:٩٤).

[٤٧] ينظر: المادة رقم: (٣٠) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٤٨] ينظر: المادة رقم: (٢/١٢) في القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

يرجع لاتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م حال خلو النص القانوني، وقد نصت الاتفاقية على وفق ما جاء به القانون المصري، وذلك كله مع أهمية التفرقة بين ما يتعذر الفصل بينها، وبين ما يعزى إلى سبب مشترك بين الحادثة النووية وبين أشعة مؤينة أخرى يمكن الفصل بينهما؛ فالأول كما ذكرنا، أما الأخير فهو بحسب الأنظمة الأخرى فيما يخص التعويضات، فإن لم يوجد فيرجع فيه إلى القواعد العامة بشأن التعويضات في النظام المدني.[٤٩]

[٤٩] ينظر: المادة رقم: (٤/٤) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الأضرار النووية

إن المسؤولية الناتجة عن المشغل النووي تمنح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية التي تلحقه، غير أن لهذه المسؤولية كما ذكرنا خصوصية في أركانها وكذلك في أحكام التعويضات عن الأضرار، وهذا يقتضي التعرض لعدد من المطالب نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: الشخص الملزم بأداء التعويض:

يثير الحادث النووي مسؤولية متعددة تجاه الأضرار الناشئة عنه، حيث يمكن أن يُعزى الحادث إلى مشاركين مختلفين في بناء وصيانة المنشأة النووية، بما في ذلك مشغلي المنشأة وموردي الأجهزة ومقاولي البناء وصانعي الأجهزة، وغيرهم، ولتسهيل تحديد المسؤول والتعويض عن الأضرار، حاولت الاتفاقيات والقوانين محل الدراسة تحميل المسؤولية على مشغل المنشأة النووية فقط[٥٠]، غير أن تعريف "المشغل" في الاتفاقية يعتمد على التنظيمات الوطنية، حيث نصت الاتفاقية على أنه: "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته كذلك أو باعتباره مشغلاً لهذه المنشأة"[٥١]، مما يجعله مفهومًا غير جامع ولا مانع ويعيب الاتفاقية من حيث الإحالة إلى القوانين الوطنية في تحديد ذلك، لذا اختلفت آراء الشراح في ذلك، فمنهم من يرى استخدام معيار موضوعي في تحديد المشغل مثل: الملكية أو الحراسة، غير أن هذا الرأي في تحديد المشغل قد يكون قاصرًا عن تحقيق الهدف الذي يُسعى إليه، وهو تعويض المتضررين ووضعهم في مركز قانوني أفضل، فهذا الرأي قد يؤدي إلى تعدد المسؤولين، مما يجعل المتضررين يترددون بين عدة أطراف، خاصةً في ظل صعوبة إثبات الحادث ونسبته لمسؤول معين. لذلك يرى الجانب الآخر استبعاد هذا المعيار

---

[٥٠] ينظر: المادة رقم: (٢)، والفقرة الأولى من المادة رقم: (٤) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م، والمادة رقم: (٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٤) في القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادة رقم: (٨١) في قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٥١] ينظر: (١/ج) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م و ١٩٩٧م.

واعتماد معيار شكلي يتمثل في الترخيص الذي تمنحه الدولة لمشغل المنشأة النووية، بغض النظر عن صفته القانونية من حيث الملكية أو الحراسة أو غيرها. [٥٢]

وفي النظام السعودي يتم تحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار النووية بناءً على مبدأ الترخيص، حيث يُعرف المشغل بأنه: الشخص الذي تم منحه الترخيص لتشغيل المنشأة النووية.[٥٣] وكذلك يتم تعريف "المشغل" في القانونين الإماراتي والمصري بطرق متقاربة، حيث يُعرف في القانون المصري[٥٤] بأنه: الشخص الذي تم تعيينه أو الترخيص له من الهيئة لتشغيل المنشأة، فهنا قد يكون المشغل إما معيناً تعييناً من الهيئة أو مرخص له بالقيام بالتشغيل، بينما يُعرف في القانون الإماراتي بأنه: "الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية، والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه." [٥٥]، وعند النظر لذلك المرسوم نجد أنها عرفته بأنه: "أي شخص مأذون له و/أو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل، عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية أو بأية مصادر إشعاعات مؤيّنة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات الحكومية، والمرسلين أو الشاحنين، والمرخّص لهم، والمستشفيات والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص"[٥٦].

والتعريف السابق يحوجنا إلى تعريف الترخيص في نطاق المنشآت النووية ووفقًا للمنظم السعودي هو: "مستند نظامي تصدره الهيئة ويمنح إذناً بأداء نشاط أو ممارسة مُحددة" [٥٧]، وقد جاء تعريف القانون الإماراتي لمفهوم

---

[٥٢] ينظر: المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، وليد حسين، (ص:٣٦٨)، والطاقة النووية والقانون، محمد عبد اللطيف، (ص:٩٣).

[٥٣] ينظر: المادة رقم: (١) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٥٤] ينظر: المادة رقم: (٧٨) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٥٥] ينظر: المادة رقم: (١) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

[٥٦] ينظر: المادة رقم: (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م.

[٥٧] ينظر: المادة رقم: (١) من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٢) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ.

الترخيص بأنه "الموافقة الصادرة عن الهيئة، والتي تخول المرخص له، القيام بنشاط محدد، أو أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة، والمتعلقة بمرفق أو نشاط، أو أية موافقة أخرى، تمنحها الهيئة لمقدم الطلب للقيام بمهام تحديد، موقع منشأة نووية، أو تصميمها، أو تشييدها، أو إدخالها إلى الخدمة، أو تشغيلها ، أو إخراجها من الخدمة، أو القيام بأي نشاط يتعلق بالتصرف، بالوقود المستهلك ، أو النفايات المشعة"[٥٨]، وعرفه القانون المصري بأنه: "التصريح الكتابي الصادر من الهيئة لممارسة نشاط نووي محدد أو حيازة مواد نووية تتصل بهذا النشاط"[٥٩].

فيتضح مما سبق أن هذه القوانين تركز المسؤولية على المشغل النووي لتجنب التعقيدات المحتملة في حالة وجود عدة مسؤولين، بالإضافة إلى ذلك يُعرف الترخيص فيها بأنه الموافقة الصادرة عن الهيئة لممارسة نشاط نووي محدد، ولكن يختلف تعريفه قليلاً بين القانونين بذكر تفصيلات أو إغفالها، حيث يُعد تعريف القانون الإماراتي لمفهوم الترخيص أكثر دقة وتحديداً في شأن الترخيص الذي يمنح للأنشطة النووية. [٦٠]

المطلب الثاني: مقدار التعويض:

حددت الاتفاقيات الدولية حدودًا دنيا للتعويضات عن الأضرار النووية لا يجوز النزول عنها، حيث نصت اتفاقية فيينا ١٩٦٣م على أن للدولة الواقعة فيها المنشأة النووية تحديد مسؤولية المشغل النووي بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن كل حادث نووي، مع إمكانية تحويل المبلغ وفق العملة الوطنية[٦١].

---

[٥٨] ينظر: المادة رقم: (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩م الإماراتي.

[٥٩] ينظر: المادة رقم: (٧٨) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٦٠] هذا من حيث المسؤولية، أما من حيث إقامة الدعوى فقد أجازت الأنظمة والقوانين محل الدراسة إقامة الدعوى على المشغل أو المؤمّن أو ضد أي شخص آخر يوفر الضمان المالي؛ هذا في النظام السعودي والإماراتي، أما المصري فقد اكتفى بالأول والثاني. ينظر: المادة رقم: (٢٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (١٠) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادة رقم: (٩٥) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٦١] ينظر: المادة رقم: (٥) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.

وأما في اتفاقية فيينا عام ١٩٩٧م فقد وضع حداً أدنى لمبلغ التعويض والذي لا يجوز النزول عنه بـ(٣٠٠) مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة[٦٢]، مع جواز النزول عنه إلى ما لا يقل عن (٥) ملايين وحدة سحب خاصة، مع شرط أن تتكفل الدولة بتوفير أموال عامة بما لا يقل عن الفرق بين هذه وبين الحد الأدنى المقدر بـ (٣٠٠) مليون وحدة سحب خاصة[٦٣].

وجاء موقف المنظم السعودي مماثلًا لما قررته اتفاقية فيينا عام ١٩٩٧، حيث قرر أن حد مسؤولية كل مشغل عن الأضرار النووية الناتجة عن حادث نووي هو (٣٠٠) مليون وحدة حقوق سحب خاصة[٦٤] لكل منشأة نووية، ويجوز للهيئة أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل عن الأضرار النووية الناجمة عن حادث نووي واحد، بقدر الفرق بين هذا المبلغ وحد المسؤولية المذكور أعلاه، على أن لا يقل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن (٥) ملايين حقوق سحب خاص وتتحمل الحكومة الفرق بين هذا المبلغ وحد المسؤولية الأعلى ثلاثمائة مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وتنظم اللائحة الشروط ذات الصلة[٦٥].

---

[٦٢] حقوق السحب الخاصة (SDRS) هي: أصل احتياطي دولي، وليست عملة ورقية، ولكن يمكن استبداله بالعملة عند الحاجة، وحيازتها مقصورة على الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (IMF) فلا يجوز للأفراد والكيانات الخاصة حيازتها، وتتحدد قيمتها بالنسبة إلى سلة من خمس عملات وهي الآن: الدولار الأمريكي، واليورو، واليوان الصيني، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، وهذا وفق أوزان محددة يتم تحديدها وفق أهمية كل عملة بناء على أهميتها في النشاط الاقتصادي العالمي، ويتم نشر قيمة تلك الحقوق بشكل دوري من قبل الصندوق، ويتم مراجعة تلك السلة كل خمس سنوات، أو متى ما لزم الأمر، ويشترط بتلك العملات بشكل عام توفر معيارين هما: معيار التصدير: من كون الدولة واحدة من أكبر خمس مصدرين في العالم، ومعيار الاستخدام الحر: حيث يتم استخدام عملتها على نطاق واسع في مدفوعات المعاملات الدولية، وتهدف هذه الحقوق إلى تعزيز احتياطات الدول من العملات الأجنبية، حيث تساهم في تحقيق الاستقرار المالي للدول. ينظر: https://n9.cl/jiznk.

[٦٣] ينظر: المادة رقم: (٥) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

[٦٤] عرف المنظم في المادة الأولى من نظام المسؤولية المدنية السعودي حقوق السحب الخاصة بأنها: "الوحدة الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته".

[٦٥] ينظر: المادتان رقم: (٢١-٢٢) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

بينما جاء موقف القانون الإماراتي في شأن تحديد مقدار قيمة التعويض عن الأضرار النووية بما لا يتجاوز (٤٥٠) مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وقد أجاز القانون للهيئة تحديد الحد الأدنى لمسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية وذلك بالنسبة للمنشآت النووية المكونة من مفاعلات للأغراض البحثية ومفاعلات الجهد المنخفض ومفاعلات معالجة المواد النووية أو مرافق التخزين، أو المواد النووية، مع مراعاة نوع المنشأة النووية أو المادة النووية، والعواقب المحتملة لأي حدث ينجم عن ذلك، بشرط ألا يقل مبلغ التعويض المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن (٥) ملايين وحدة حقوق سحب خاصة، على أن تتكفل الدولة بتغطية الفارق بين هذا الحد الأدنى وبين الحد الأعلى وهو(٤٥٠) مليون وحدة حقوق سحب خاصة[٦٦].

أما القانون المصري فقد وجد فيه قصور وفراغ؛ حيث لم يرد في القانون الخاص بشأن المنشآت النووية والإشعاعية مقدار للتعويض المقرر عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي، على الرغم أنه في بعض أحكام هذا القانون أحال في بعض النصوص لتطبيق ما ورد في اتفاقية فيينا وبروكسل، لكن هذه الاتفاقيات تفترض إلزام كل دولة موقعة أن تحدد المقدار بشكل قاطع مع وضعها حدود لا يمكن النزول عنها.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة:

لقد جعلت الأنظمة والقوانين محل الدراسة النظر القضائي بالنسبة للدعوى التضرر من الحوادث النووية من اختصاص محاكم محددة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا ١٩٩٧م، حيث نصت على الأصل اختصاص محاكم الدولة الموقعة على الاتفاقية الواقع في أرضها الحادث دون غيرها، وأما في حالة وقوع الحادث في دولة غير موقعة على الاتفاقية أو حال عدم إمكانية تحديد مكان الحادث بدقة فيكون الاختصاص لمحاكم دولة المنشأة المشغلة.[٦٧]

[٦٦] ينظر: المادة رقم: (٥) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

[٦٧] مع وجود اختلاف يسير بين هذه الاتفاقيات في بعض التفاصيل، ينظر: المادة رقم: (١٢) من اتفاقيات فيينا السابقة.

وفي النظام السعودي.[٦٨] نص المنظم على أن النظر في طلبات التعويض عن الأضرار النووية من اختصاص المحكمة المختصة دون أن تحددها بشكل قاطع وواضح من هي تلك المحكمة، وهذا النص يرد في الأنظمة العدلية السعودية، غير أن اللائحة تحدد هذه المحكمة، ولما لم يكن ثمة لائحة حتى الآن فلعل هذا يعيدنا إلى الاختصاص القضائي بشكل عام[٦٩]، فمن الممكن جدلاً أن تتنازع هذه الدعاوى محكمتين باعتبار الاختصاص الولائي في نظر الدعاوى، فلو تم إسناد تشغيل المنشأة لجهة حكومية فإن الاختصاص حال وجود مطالبات بتعويضات عن الأضرار النووية يكون منعقداً للمحكمة الإدارية التابعة لديوان المظالم[٧٠]، أما حال الترخيص بالتشغيل لغيرها من الكيانات الأخرى غير الإدارية فإن الاختصاص يكون منعقداً للقضاء العام وبالتحديد للمحكمة العامة[٧١] التابعة لوزارة العدل[٧٢]،وإن كنا نعتقد أن هذا مجرد جدل في تحديد الاختصاص، حيث لا نتصور إمكانية حدوث مثل هذا التنازع في المستقبل؛ لأن احتمالية عمل هذه المنشآت قبل صدور اللائحة قليل، غير أن هذه الجدل لا يزال قائم إلى حين تحديدها، فنرى ضرورة تحديد المحكمة المختصة بشكل واضح بحيث لا يترك مساحة للاجتهاد في ذلك،

---

[٦٨] ينظر: المادة رقم: (٢٨) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٦٩] حيث يأخذ النظام السعودي بفكرة النظام القضاء المزدوج، والذي يتكون من القضاء العام، وديوان المظالم.

[٧٠] حيث نص المنظم السعودي على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.". ينظر: الفقرة(ج) من المادة رقم: (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

[٧١] باعتبار اختصاصها بالنظر في المسؤولية المدنية بشكل عام وحيث نص المنظم السعودي على أن المحاكم العامة تختص: "بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ..."، ولكون هذه الدعاوى خارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى في القضاء العام. ينظر: المادة رقم: (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٧٢] هذه التبعية بالنسبة للجوانب المالية، أما في جانب الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم فيما حدده النظام فإن التبعية في ذلك تكون للمجلس الأعلى للقضاء. ينظر: المادة رقم: (٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

حيث يمكن نأمل أن يُسند الاختصاص إلى دوائر متخصصة في التعويض عن هذه الأضرار دون غيرها، ويكون لها نطاق عام على جميع مناطق المملكة.

أما في القانون الإماراتي فقد نص القانون في الفقرة الأولى من المادة رقم: (١٢) على اختصاص المحكمة الاتحادية في إمارة أبو ظبي دون غيرها بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الأضرار النووية التي تكون بسبب هذه المسؤولية، وأما في القانون المصري[٧٣] فقد جعل الاختصاص لأي من المحاكم الابتدائية التي يقع في اختصاصها المكاني وقوع الحادث، دون تحديد محكمة عامة لكامل الدولة.

المبحث الثالث: طرق دفع المسؤولية المدنية:

للاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية آليات لدفع المسؤولية، فعلى الرغم من التزام المشغل بتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار، إلا أنه يمكن نفي هذه المسؤولية عبر طريقتين رئيسيتين، والتي سنناقشها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: دفع المسؤولية بتقادم الدعوى:

تقادم الدعوى من الدفوع التي تطال الحق ذاته، ولقد قررت اتفاقية فيينا ١٩٦٣م[٧٤] مدة للتقادم المطلق والنسبي، فنصت على التقادم المطلق بسقوط الحق بالتعويض إذا لم ترفع الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، ثم أردفت بالتقادم النسبي؛ وهو جواز تحديد مدة للتقادم النسبي من حيث تاريخ علم المضرور، أو من تاريخ افتراض علم المضرور بإصابته بالضرر وبالشخص المسؤول عن هذا الضرر، وذلك بما لا يقل عن ثلاث سنوات، بحيث إذا انتهت هذه المدة ولم تقم دعوى المسؤولية فإن الحقوق الناشئة عنها تكون عرضة للزوال بتقادمها، أما اتفاقية فينا ١٩٩٧م[٧٥]، فقد وافقها النظام السعودي على ما سيرد –ونكتفي به منعاً لتكرار–.

---

[٧٣] ينظر: المادة رقم: (٩٢) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٧٤] ينظر: المادة رقم: (٦) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.

[٧٥] ينظر: المادة رقم: (٦) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

كان المنظم السعودي أفضل من باقي القوانين محل الدراسة في تقرير الحماية النظامية للمضرور من حيث استعمال حقه في دعوى التعويض، حيث ميز بين الأضرار في شأن المدة التي تتقادم فيها دعوى المضرور، فخصص للأضرار الناشئة عن الحوادث النووية التي تخص الوفاة أو الإصابات الشخصية شرط مرور ثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الحادث النووي، وبعد مضيها لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية، وأما ما يخرج عن نطاق الوفاة والإصابات الشخصية فحدد مدة عشر سنوات تتقادم فيها الدعوى، وهذا كله في التقادم المطلق، أما في التقادم النسبي فقد أخذ بالوقت ذاته الذي قررته باقي القوانين من اشتراط إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بحصول تلك الأضرار وبالشخص المسؤول عنها، غير أنه فارق الاتفاقية والقانون الإماراتي باشتراط العلم وحده وليس مع افتراضه[٧٦].

وفي إطار تحقق العلم فقد أخذ القانون الإماراتي بمضمون العلم اليقيني، بالإضافة إلى العلم الافتراضي، وقد جرى النص على سقوط دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية التي لحقت بالأشخاص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبالشخص المسؤول عن الضرر، وهذا كله بشرط عدم تجاوز مدة التقادم المطلق المحددة باتفاقية فينا، وهي ثلاثون سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي.[٧٧]

بينما جاء موقف القانون المصري مختلفاً عن الاتفاقية والقانون الإماراتي وموافقاً للسعودي من حيث النص على عدم بدء مدة التقادم إلا من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر علماً يقينياً، والعلم بشخص المسؤول عنه، وقد كانت المدة مماثلة في التقادم النسبي وهي خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبالشخص المسؤول عن الضرر، وهي مغايرة في التقادم المطلق من حيث سقوطها في جميع الأحوال حال تجاوز عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي دون التفرقة بين أنواع الضرر النووي، وهي بذلك موافقة لاتفاقية فينا ١٩٦٣م من حيث عدم التفرقة بين المدد بحسب الأضرار، وهو ما يخالف الاتفاقية الأخيرة والقوانين الأخرى محل الدراسة. [٧٨]

---

[٧٦] ينظر: المادة رقم: (٢٤) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٧٧] ينظر: المادة رقم: (٣/١٠) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

[٧٨] ينظر: المادة رقم: (٩٣) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

فمن خلال ما سبق يجوز للمشغل دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية اللاحقة للتواريخ المحددة بحسب كل نظام أو قانون.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية بنفيها:

بالرجوع للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والأنظمة والقوانين محل الدراسة يتضح لنا أن المسؤولية تنتفي في جانب المشغل حال وجود أحد الأسباب التالي:

١- القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة هنا تلك الأحداث أو الظروف الخارجة عن الإرادة والتي لا يد للمشغل فيها ولا يمكن له أن يمنع وقوعها، ويستحيل عليه توقعها أو دفعها، هذا من حيث التعريف، أما من حيث النص عليها في الاتفاقية أو الأنظمة محل الدراسة فإنه لم يأتِ أي منهم بالنص عليها، غير أن اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م[٧٩] قد نصت بشكل صريح على عدم المسؤولية حال وقوع هذه الأضرار النووية بسبب كارثة طبيعية ما لم ينص القانون الداخلي على خلاف ذلك، وكذلك نصت على ما كان بسبب البشر فيما لو كان بسبب نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح، أما في اتفاقية فينا لعام ١٩٩٧م[٨٠] فقد اكتفت بما كان بسبب البشر دون غيره.

وأما النظام السعودي فقد اكتفى بالنص على الحوادث التي تكون بسبب البشر، فنص المنظم السعودي على إعفاء المشغل النووي من تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية متى ما كانت ناتجة بشكل مباشر عن نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح[٨١]، وأغفل ما كان بسبب كوارث طبيعية.

---

[٧٩] ينظر: المادة رقم: (٣/٤) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.

[٨٠] ينظر: المادة رقم: (٣/٤) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

[٨١] ينظر: المادة رقم: (٦) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

وأما القانون المصري فقد نص على جميع الدفوع التي تنشأ عن وقوع الأضرار النووية في حال قام المشغل بإثبات أن الحادث النووي وقع بناء على كارثة من الكوارث الطبيعية، أو كان واقعاً نتيجة لأعمال مسلحة، أو عدوانية، أو حروب أهلية، أو عصيان سواء كان مدنيًّا أو مسلحًا. (٨٢)

وبالنظر لموقف القانون الإماراتي يتضح لنا أنه لم ينظم الإعفاء بناء على وجود قوة قاهرة حيث يخالف ما أقره كل من النظام السعودي والقانون المصري وما تبنته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

٢- وقوع الضرر بسبب فعل المضرور:

جرى النص في الأنظمة والقوانين محل الدراسة(٨٣) على جواز نفي مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية أو عن جزء منها متى ما أثبت أن السبب في تلك الأضرار يعود إلى فعل المضرور ذاته، وهذا الفعل يمكن أن يكون بأحد الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون هناك إهمال جسيم من المضرور تسبب في هذه الأضرار.

والحالة الثانية: قيام المضرور بفعل تسبب في هذه الأضرار، فهنا يقتضي القيام بفعل إيجابي من قبل المضرور ليمكن نفي المسؤولية عن المشغل.

والحالة الثالثة: إغفال المضرور القيام بعمل بقصد إحداث الضرر، فهذا التصرف السلبي يمكن أن يقتضي نفي المسؤولية عن المشغل.

وهي كذلك في اتفاقيات فينا متى ما نص في القانون الداخلي، فقد أجازت للقوانين أن تعفي كامل المسؤولية في الحالات الثلاث أو جزء منها(٨٤).

---

(٨٢) ينظر: المادة رقم: (٨٥) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

(٨٣) ينظر: المادة رقم: (١٩) من نظام المسؤولية المدنية السعودي، والمادة رقم: (٧) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي، والمادة رقم: (٨٥) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

(٨٤) ينظر: المادة رقم: (٢/٤) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م و١٩٩٧م.

فمتى ما وجدت أي من هذه الحالات الثلاث جاز نفي مسؤولية المشغل أو المشغلين، وانتقلت إلى من تسبب بها سواء كان ذلك بفعل منه أو بتقصير منه بقصد إحداث الضرر بنفسه.

٣- وقوع الضرر على موقع المنشأة.

نصت اتفاقية فينا ١٩٩٧م [٨٥] والنظام السعودي[٨٦] على أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تنتفي متى ما كانت واقعة على المنشأة نفسها، أو حتى أي منشأة أخرى موجودة في نفس الموقع، وكذلك تنتفي المسؤولية عن المشغل حال وقوع الأضرار النووية على الممتلكات الأخرى الموجودة في موقع المنشأة سواء كانت تستخدمها أو ستستخدمها في أعمالها المتعلقة بالتشغيل.

أما القانون الإماراتي[٨٧] فلم ينص على هذه الحالة إنما نص على أنه يرجع بشكل عام لاتفاقية فيينا ١٩٩٧م حال خلو النص القانوني، غير أنه كان من المهم النص على ذلك؛ لما فيه من أثر كبير على مسؤولية المشغل.

وأما القانون المصري[٨٨] فقد جاء بمثل ما جاءت به اتفاقية فينا ١٩٦٣م[٨٩] وهو الاكتفاء بالنص على نفي المسؤولية عن المشغل عن الأضرار التي تلحق المنشأة نفسها، أو أي ممتلكات مخصصة أو تابعة لها، وذلك دون النص على المنشئات الأخرى الموجودة في الموقع، ثم في فقرتها التالية نصت على نفي المسؤولية عن الأضرار النووية التي تصيب وسائل نقل تلك المواد التي تسببت بالحادثة.

---

[٨٥] ينظر: المادة رقم: (٤/٥) من اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

[٨٦] ينظر: المادة رقم: (١٨) من نظام المسؤولية المدنية السعودي.

[٨٧] ينظر: المادة رقم: (١٢/٢) من القانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠١٢م الإماراتي.

[٨٨] ينظر: المادة رقم: (٨٣) من قانون (٧) لسنة ٢٠١٠م المصري.

[٨٩] ينظر: المادة رقم: (٤/٥) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لتحديد طبيعة الأضرار النووية التي يتسبب بها مشغل محطة الطاقة النووية، والأحكام القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، وموقف الاتفاقيات والأنظمة والقوانين محل الدراسة، وعلى ضوء ذلك خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١. لا يمكن للنظرة التقليدية للمسؤولية المدنية أن تكون كافية لرفع الضرر الذي يتسبب به الحادث النووي.

٢. تعتمد المسؤولية المدنية الخاصة بالحوادث النووية على ثلاثة أركان رئيسية لإثبات مسؤولية المشغل؛ وهي: الركن الأول: الحادث النووي، والركن الثاني: الضرر النووي، والركن الثالث: العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي.

٣. يقصد بالحادث النووي تلك الحالة غير الطبيعية التي تتميز بإطلاق مواد مشعة أو مستويات عالية من الإشعاع يمكن أن تسبب ضرراً للصحة والممتلكات والبيئة.

٤. يجب أن يتوفر في الحادث النووي شرطان مهمان وهما؛ الشرط الأول: أن يكون هناك ارتباط بين الحادث الواقع والمنشأة النووية، والشرط الثاني: أن يكون الحادث ناشئاً عن تلك المواد الضارة ذات النشاط الإشعاعي الذي يتم في المنشأة النووية.

٥. نلحظ أن القانون المصري لم يتأثر بالتغييرات المؤثرة في تعريف الضرر النووي في الاتفاقيات الدولية اللاحقة المعدلة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م، ويرجع إلى أنه لم يوقع أو يصدق على بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٦. حصر المسؤولية في جانب مشغل المنشأة النووية حال حدوث حادث نووي.

٧. لا يمكن للمشغل النووي أن يتخلص من المسؤولية إلا في أربع حالات؛ وهي: الحالة الأولى: دفع المسؤولية بتقادم الدعوى، والحالة الثانية: دفع المسؤولية بكون الحادث ناتج بشكل مباشر عن نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح، والحالة الثالثة: دفع مسؤولية وقوع الضرر بسبب فعل المضرور، والحالة الرابعة: دفع مسؤولية وقوع الضرر على موقع المنشأة.

٨. لم يجعل المنظم السعودي الكوارث الطبيعية سببًا لدفع المسؤولية عن المشغل موافقًا بذلك اتفاقية فينا لعام ١٩٩٧م، وهذا بخلاف القانون المصري فقد جعلها من أسباب دفع المسؤولية موافقًا بذلك اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م.

٩. يقصد بالعلاقة السببية بين الضرر النووي والحادث النووي أن يكون هذا الضرر النووي المدعى به ناتج عن حادث نووي محدد متعلق بتشغيل منشأة نووية معينة، لا بسبب آخر غيره.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بإضافة نص خاص في النظام السعودي لبيان حكم الأضرار النووية حال وجود أضرار نووية تسببت فيها حادثة نووية وأخرى غير نووية مع عدم إمكانية الفصل بينهما فصلاً معقولاً.

٢. نوصي بضرورة بيان مفهوم شامل للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٣. نوصي بالإسراع إلى إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي؛ لتوقف بيان وشرح عدد من المواد عليها؛ ومن أبرزها: المادة رقم: (٤) في صلاحيات الهيئة الاستثناء من أحكام النظام، والمادة رقم: (١٥) في تحديد الشروط اللازمة في شهادة الضمان المقدمة من المشغل للناقل، والمادة رقم: (٢٢) من تحديد شروط تحمل الحكومة للفرق بين أقل مبلغ للمسؤولية وبين حد المسؤولية، والمادة رقم: (٢٣) في تحديد الضمان المالي الذي يقدمه المشغل للحصول على رخصة تشغيل منشأة نووية، والمادة رقم: (٢٩) في بيان المحكمة المختصة.

٤. نوصي بوضع آليات محددة لتقدير التعويض الحقيقي عن الأضرار النووية، والاستعانة بالتجارب الدولية في ذلك.

٥. نوصي بإنشاء دوائر قضائية متخصصة في القضاء السعودي مؤهلة تأهيلًا عاليًا قبل الدخول في مشاريع للطاقة النووية السلمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية:

١- الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بابكر صالح محمد المدني، نصر الدين صباح إسماعيل إسحاق، بحث منشور في مجلة التميز للعلوم الإنسانية والمجتمعية، جامعة الشيخ عبد الله البدري، الجزائر، مجلد (٤) عدد (١)، ٢٠٢٣م.

٢- الأسلحة النووية والكهرومغناطيسية أنواعها –تأثيراتها– الوقاية منها، عذاب طاهر الكناني، دار الفجر للتوزيع ، القاهرة ،٢٠١٣م.

٣- البيئة والمجتمع، عمان، علي فالح الشوابكة، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤- الأسلحة النووية والكهرومغناطيسية أنواعها –تأثيراتها –الوقاية منها، عذاب طاهر الكناني، القاهرة، دار الفجر للتوزيع، ٢٠١٣م.

٥- التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، مرفت محمد البارودي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٦- حق الدولة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مصطفى أحمد أبو الخير، المنشور في صحيفة صوت اليسار العراقي، ١٢ يناير ،٢٠٠٩م.

٧- دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، عبدالعزيز سرحان، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٨- القانون الدولي العام، إبراهيم العناني،١٩٩٠م.

٩- المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، محمد السيد الدسوقي، مجلة معهد دبي القضائي، السنة الثانية، العدد الرابع، يوليو ٢٠١٤م.

١٠- المحررات القانونية والسياسية لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، هاني عبادي المخلس، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٧، عام ٢٠٠٨م.

١١- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، سمير محمد فاضل، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، نشر عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٢- المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، عبد الحميد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ١٩٩٣م.

١٣- المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، عدنان إبراهيم سرحان، المؤتمر الدولي السنوي ٢١، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، ٢١.٢٠ مايو،٢٠١٣م.

١٤- المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، وليد كاظم حسين، مجلة جامعة أهل البيت، العراق، العدد الرابع، ٢٠١٧م.

١٥- مشروع القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة)، أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد (٣) يناير – يوليو، ٢٠٠٠م.

١٦- النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، محمد حسين عبدالعال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م.

١٧- النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سوزان معوض غنيم، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٨- ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، محمد عبد الله محمد نعمان، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

١٩- الطاقة النووية والقانون، مجلة عالم الفكر، محمد محمد عبد اللطيف، العدد (٥)، المجلد (٤١)، ٢٠١٣م.

٢٠- فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نعمات محمد صفوت محمد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، ٢٠٠٩م.

ثانيًا:- الأنظمة والقوانين:

١- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٢- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٣- نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٢) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

٥- نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

٦- المرسوم الإماراتي بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٥٤٥) ملحق، السنة ٤٣، بتاريخ٢٠١٢/٨/٣٦م.

٧- المرسوم الإماراتي بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٩٨)، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣م.

٨- القانون المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إصدار قانون الأنشطة النووية والإشعاعية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٢) مكرر (أ) في ٣٠ مارس سنة ٢٠١٠م، تاريخ العمل به في ٣١ مارس ٢٠١٠.